

51- عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 71- لا يمسك احدكم

ذكره بيمنه-الشيخ صالح الفوزان-كبار العلماء

صالح الفوزان

عن أبي قتادة الحارث بن ربيع الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسك احدكم ذكره بيمنه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمنه ولا يتنفس في الاناء - 00:00:00

وهذا ايضا من ادب قضاء الحاجة. ودخول الخلاء ان الانسان لا يمسك ذكره بيمنه بيده اليمنى وهو يبول لأن اليمنى كما سبق تستعمل للاشياء المستطابة يعجبه التيامن في تعلقه وترجله وظهوره - 00:00:22

في شأنه كله فاليمين تقدم للاشياء الطيبة. اليسار تقدم لازالة الاذى نحو ذلك من الاشياء المستكراة. فلهذا نهى صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر باليمين. لأن هذا فيه سوء ادب وامتهان لليميني - 00:00:45

امتهان لليد اليمنى فلا يمسك ذكره فاذا اراد يمسك ذكره للبول خشية الرشاش او غير ذلك فليمسكه باليد اليسرى لأن اليسرى تقدم لمثل هذا للتنظيف اما ان يمسكه باليد اليمنى وهو يقول فهذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا يتمسح - 00:01:12

من الخلاء بيمنه يعني لا يستعمل اليد اليمنى لغسل الخارج او لمس الخارج بالحجارة ما يستعمل اليمنى فلا يغسل باليميني ولا يستجمر باليد اليمنى ويمسك الحجر باليد اليمنى لأنها مكرمة عن هذا الشيء - 00:01:34

بل يستعمل اليد اليسرى بازالة النجاسة بالاستنجاء او للاستجمار بازالتها بالاستجمار استعمل اليد اليسرى بناء على القاعدة الشرعية ان اليمينى لما يستطاب واليسرى لما يستكره من الامور هذا القاعدة المضطربة الشرعية. نعم اعد الحديث - 00:02:00

وعن أبي قتادة عن ابن ربيع الانصاري رضي الله عنه. ومن افضل الصحابة هو الفارس المشهور رضي الله عنه نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:29

لا يمسك احدكم ذكره بيمنه وهو يبول. نعم. ولا يتمسح من الخلاء بيمنه يعني لا يستنجي بها ولا يستجمر بها والخلاء المراد به البول او الغائط عبر عنه بالخلاء من باب الكناية - 00:02:48

من باب الكناية لأن قاعدة الشرع انه لا يذكر الالفاظ المستكرهه وانما يعبر عنها بالكتاية هذا من ادب الخطاب. نعم ولا يتنفس في الاناء. ثلاث مسائل الاولى لا يمسك ذكره بيمنه. وهو يبول. بل انهم قالوا لا يمسك - 00:03:13

ذكره بيمنه مطلقا في حالة البول وغيره لا يمسك ذكره بيمنه مطلقا ولكن لما كان الغالب على الناس انهم يمسكون الذكر حالة التبول نهاد الرسول عن ذلك باليمين والا فانه منهي ان يمسك ذكره بيمنه مطلقا - 00:03:38

هذه مسألة المسألة الثانية ولا يتمسح من الخلاء يعني من الخارج باستنجاء او باستجمار بيمنه وانما يزيل اثر الخارج بيده اليسرى. لأن اليمين تكرم عن هذه الاشياء. لانه يأخذ بها ويعطي - 00:04:02

ويأكل بها اليمين. يأكل بها الإنسان يأخذ ويعطي. فلا يستعملها في هذه الأشياء نعم ولا يتنفس في الاناء. هذه المسألة الثالثة هذه من ادب الشرب. هذه من ادب الشرب فبابها في الاطعمة - 00:04:21

ولكن لما كانت من الفاظ الحديث جاء بها هنا فالمسلم اذا شرب لبنا او ماء او مرقا او غير ذلك من المشروبات واراد ان يتنفس فانه لا يتنفس في الاناء - 00:04:42

لأن ذلك يكرهه. على الآخرين ولأنه قد يخرج من مع نفسه شيء من الاشياء المستقدرة او من شيء من المرظ يؤثر في الاناء. يؤثر في

الاناء ويؤثر في الشراب. بل يتنفس خارج - 00:05:04

الاناء هذا من اداب الشرب. نعم حتى قالوا ايضا انه ما ينفع في الطعام. ما ينفع في الطعام. وانما يبرد الطعام بوسائل غير النفع لان
هذا مثل الشرب اذا نفع فيه يقدره على الناس - 00:05:30

يبرده بالأشياء غير غير النفع فيه. استثنوا الشيء الحار اذا بدت تشرب شاهي ولا قهوة حارة استثنوا هذا قالوا لا بأس ان ينفع فيه
اللحاجة ينفع فيه للحاجة لانه حار ت يريد ان تبرده اما الشيء اللي ما يحتاج الى تبريد هو بارد من اصله - 00:05:50

فلا تتنفس فيه ولا تنفع فيه نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل النهي عن مس الذكر باليمين يقتضي التحرير وكيف يفعل من لا
يحسن استخدام يده اليسرى في ذلك؟ ظاهر النهي التحرير نعم ظاهر النهي التحرير - 00:06:14

الا اذا دل دليل على الكراهة. واما من لا يستطيع باليمين يحتاج الى امساك الذكر ولا يستطيع باليمين لان يده مشلولة او مقطوعة
لا يستعمل يعني ما يستطيع باليسار. ما يستطيع باليسار لان يده اليسرى فيها علة. لا يستطيع ان يمسك - 00:06:38
بها فيمسك باليمين للحاجة - 00:07:03